اتفاقية الأمدالمتحد دلمناهضة التعذيب بعيد OM=عاماً == إنجازا تدملحوظة وتحديا تدهائلة

دعت منظمة العفو الدولية اليوم جميع الدول إلى اجتثاث آفة التعذيب وجميع الضروب الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجاءت الدعوة مع استعداد العالم للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين في OS يونيو/حزيران OMMT لدخول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز التنفيذ، إثر اعتمادها في العام NVUQ للتوقيع والتصديق عليها بعد حملة طويلة قامت بها منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى.

وعشية تلك الذكرى السنوية، تكون أغلبية كبيرة من دول العالم – NQQ دولة في المناطق كافة – قد صدقت على الاتفاقية وتكون ثماني دول أخرى وقعت عليها. وقد أسهم اعتمادها في وضع معاهدات إقليمية تحظر التعذيب الذي أدرج، كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتُجري لجنة مناهضة التعذيب مراجعة دورية للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف حول تنفيذ الاتفاقية، وتصدر نتائج وتوصيات إلى الدول حول كيفية منع التعذيب والمعاقبة عليه وتقديم تعويضات إلى الضحايا. كذلك تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية التي يقدمها الضحايا الذين يز عمون تعرضهم للتعذيب. وقد عينت الأمم المتحدة مقرراً خاصاً معنياً بالتعذيب للتعامل مع أنباء التعذيب وتقديم توصيات إلى جميع الدول لاتخاذ إجراءات، سواء أكانت أطرافاً في الاتفاقية أم لا.

وتتضمن الاتفاقية عدداً من الخصائص المهمة. فهي تُعرّف التعذيب (المادة N) كانتهاك لحقوق الإنسان وكجريمة على حد سواء، تتعلق بالتسبب المتعمد بالألم أو العذاب الشديد لأغراض مثل العقاب والتخويف والحصول على معلومات، عندما يرتكبه الموظفون الرسميون، أو بتحريض أو موافقة أو سكوت منهم.

وتقتضي من كل دولة طرف أن "تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب" وتوضح بجلاء أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت" لتبرير التعذيب وتستبعد أي دفاع يستند إلى الأوامر الصادرة عن الرؤساء (المادة Q). وتحظر المادة P الإعادة القسرية لأي شخص إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب وتقتضي المادة Q تعريف جميع أفعال التعذيب كجريمة. وينبغي على الدول إجراء تحقيق عندما يتم العثور على أي شخص يُشتبه في أنه مارس التعذيب في أراضيها (المادة Z) ويجب أن تقيم ولايتها القضائية على أي أشخاص كهؤلاء (المادة Q))، وإذا لم يتم تسليم هؤلاء المشتبه بهم، فتعرض القضية على أعضاء نيابتها (المادة T (N)). وعليها إجراء تحقيق دون إبطاء وبصورة حيادية كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في إقليم خاضع لولايتها القضائية أو يزعم ارتكاب مثل هذا العمل فيه (المادتان NO و (NP). ويجب على الدول أن تدرب جميع موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون على عدم ممارسة التعذيب (المادة NM) وأن تقدم تعويضات إلى الضحايا (المادة NQ) وتستبعد أية أقوال تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب في أية إجراءات، إلا لإثبات حدوث التعذيب (المادة NR). كذلك تقتضي الاتفاقية من الدول اتخاذ تدابير ضد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة N).

وشهد العام الماضي تطوراً كبيراً آخر باتجاه توفير درجة أعظم من الحماية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ففي OO يونيو/حزيران OMMS، دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي اعتُمد في NU ديسمبر/كانون الأول OMMO، حيز التنفيذ. وحتى الآن وقعت RS دولة على البروتوكول وصدقت PQ دولة عليه أو انضمت إليه. ويفوض البروتوكول الخبراء الدوليين المستقلين القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاعتقال داخل الدول الأطراف، ويقتضي من الدول الأطراف وضع آلية وطنية للقيام بزيارات إلى أماكن الاعتقال والتعاون مع الخبراء الدوليين.

بيد أن الاتفاقية والكفاح من أجل تخليص العالم من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة عموماً، يظلان يواجهان تحديات خطيرة.

وتشمل هذه التحديات، أولاً وقبل كل شيء، استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في دول عديدة، ضد المعتقلين والسجناء وسواهم. وفي مراكز الشرطة والسجون ومرافق الاعتقال العسكرية ومراكز الاستجواب، وغيرها من الأماكن في جميع أنحاء العالم، يسيء الموظفون الرسميون استخدام السلطة المطلقة التي يتمتعون بها على أشخاص لا حول لهم ولا قوة محرومين من حريتهم، ويتسببون لهم بالألم أو أنهم يسمحون لغيرهم بالتسبب بمثل هذا الألم مع الإفلات م □NS? العقاب.

وتبين التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية بشكل يبعث على الكآبة، سنة بعد أخرى، أن أغلبية الدول في العالم تظل تمارس التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص الخاضعين لسيطرتها. فمن أصل NRP دولة وإقليم أُجريت دراسة حولها في التقرير السنوي الذي أصدرته المنظمة في العام OMMT، لجأت NMO دولة على الأقل إلى ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

وهناك تحد آخر يتمثل في محاولات البعض تحدي الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، مثلاً بالقول إنها أسلحة ضرورية في "الحرب على الإرهاب".

وفي مواجهة احتجاج قوي ضد مثل هذه الدعوة إلى اعتماد الدول لسلوك إجرامي كسياسة رسمية، لجأت بعض الحكومات بدل ذلك إلى اللعب على الألفاظ، حيث قامت بمناورات لتعريف التعذيب وتفسيره من خلال :

الزعم بأن أساليب معينة للاستجواب أو أشكال العقاب لا تشكل تعذيباً؟

الزعم بأن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس مطلقاً تماماً كالحظر المفروض على التعذيب، وبالتالي يجوز للدول

أن تسيء معاملة السجناء في ظروف معينة؛ "تلزيم" التعذيب إلى دول أخرى والزعم بأن المسؤولية تقع على عاتق تلك الدول وحدها؛ الالتفاف على واجب عدم الإعادة القسرية من خلال أدوات مثل التأكيدات الدبلوماسية.

لماذا يُثبت استئصال شأفة التعذيب وسوء المعاملة هذه الدرجة الكبيرة من الصعوبة؟ تشمل الأسباب الافتقار إلى الإرادة السياسية والتقاعس عن سن قوانين تنفيذية فعالة وتقديم التدريب والتحقيق أو المقاضاة وتسليم المتهمين ووضع إجراءات فعالة من أجل الضحايا للحصول على تعويضات بغض النظر عمن ارتكب التعذيب ومكان حدوثه.

ما يجب فعله؟ ينبغي على الدول أخذ مسؤولياتها على محمل الجد. وينبغي على تلك التي لم تصدّق على الاتفاقية أن تبادر إلى فعل ذلك. وينبغي على الدول التي أبدت تحفظات تضعف أشكال الحماية التي توفرها الاتفاقية أن تسحب هذه التحفظات. ويجب على تلك التي لم تسمح بقد مناهضة التعذيب أن تسمح بها الآن. ويتعين على تلك التي لم تصدّق على البروتوكول الاختياري أن تفعل ذلك. كذلك يجب على الدول الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة التطوعي الخاص بضحايا التعذيب.

كما يجب على الدول الأطراف أن ترشح مرشحين مستقلين من المشهود لهم بأعلى درجات الكفاءة وأن تصوّت لهم في انتخابات عضوية لجنة مناهضة التعذيب التي ستجري في U أكتوبر/تشرين الأول OMMT. ويجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة الواسعة ذات الصلة بالاتفاقية وبفهم عميق للقضايا ذات الصلة بالحرمان من الحرية وبالتزام طويل الأجل بحقوق الإنسان. ولا يجوز للمرشحين أن يشغلوا منصباً في السلطة التنفيذية أو التشريعية للحكم. ومن أجل تحسين عملية اختيار المرشحين، يجب على الدول أن تباشر بعملية على المستوى الوطني تكون تشاورية وشفافة وتحظى بدعاية جيدة. وتحث منظمة العفو الدولية الدول الأطراف على التأكد من رجوح كفة اعتبارات الجودة على اعتبارات المقبلة.

وعلى المستوى الوطني ينبغي على الدول أن تعدل التشريعات التنفيذية المعيبة وتسن تشريعات تنفيذية فعالة في حال عدم وجودها، وتقدم التدريب وتشكل وحدات خاصة من الشرطة وأعضاء النيابة للتحقيق في أنباء التعذيب ومقاضاة المشتبه بهم، بما في ذلك على أساس الولاية القضائية العالمية أو تسليمهم إلى دول تستطيع القيام بذلك في محاكمات عادلة بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو التعريض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وعليها أن سوء المعاملة. وعليها أن تنفل أبدأ أي شخص إلى أي مكان يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وعليها أن تضع آليات وطنية مستقلة ومهنية للزيارة مزودة بإمكانيات كافية وفقاً لنصوص البروتوكول الاختياري.

ومن الأمثلة الإيجابية للعمل على المستوى الوطني المناشدة التي أطلقتها اليوم منظمة ريدرس في البرلمان بلندن لسن قانون (تعويضات) التعذيب الذي طُرح في مجلس اللوردات في الخامس من مارس/آذار HL Bill 49] OMMT]. وهذا القانون الذي يحظى بدعم قوي من منظمة العفو الدولية، ينص على إجراءات، فعالة للوفاء بالواجبات المترتبة على المملكة المتحدة بموجب المادة NQ من اتفاقية مناهضة التعذيب، تجيز لأي ضحية من ضحايا التعذيب الحصول على تعويض في إجراءات مدنية حتى عند ارتكابه في الخارج.

ولا يجوز السماح لممارسي التعنيب بأن يفلتوا بجرائمهم – سواء أكانوا جناةً أو رؤساء مدنيين أو قادة عسكريين لهؤلاء أو الدولة ككل. ولا يجوز ترك الضحايا فريسة للمعاناة – ويجب وضع حد لممارسة التعنيب ضدهم ومعاقبة ممارسيه وضمان حقهم في الحصول على تعويض.